قرار وزاري رقم 3065ن لعام 1988

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم/2680/ لعام1977.

ومحضر اللجنة رقم 28/64/ 1/ د تاريخ 7 /9/1988المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977.

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة الجوارب الرجالية والنسائية والولادية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم/2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي تحت رقم /75/.

مادة 2- تطبق على هذه الصناعة أحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 والقرار رقم /1411/ تاريخ 2/8/1966 المطبق على صناعة الغزل والنسيج والتريكو.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الجوارب الرجالية والنسائية والولادية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها ، بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.